الإسلام وحقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي الحقوق التي تقرُّها الفطرة الإنسانية، وتعترف بها الأنظمة والشرائع الإلهية والبشرية[1]، وتحمي مصالح الإنسان وتحفظ كرامته.

وهذا المصطلح ليس جديداً في الواقع على حقيقة الشريعة الإسلامية التي أقرت هذه الحقوق واحترمتها فعلاً في المجتمع والنظام الحكومي والقضاء والسياسة والحياة العامة والخاصة قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، من خلال ما يعرف بمقاصد الشريعة الخمسة؛ وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب أو العرض والمال.

فلم تظهر هذه الحقوق على الصعيد الدولي إلا متأخرة، منذ قرنين من الزمان تقريباً، وذلك بعد ظهور الثورة الفرنسية، حيث أصدرت وثيقة حقوق الإنسان والمواطن في شهر آب (أغسطس) سنة ١٧٨٩م، وتبعتها المؤسسات الدولية في سنة ١٩١٩م في عهد عصبة الأمم، وسنة ١٩٤١م في ميثاق الأطلسي، ثم أصدرت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٨ حزيران (يونيه) سنة ١٩٤٨م، وصدَّقت عليه الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٤٨م.

وهذه الحقوق أنواع أربعة: هي الحقوق الأساسية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية[2]. وأساس هذه الحقوق في الإسلام هو تكريم الإنسان تكريماً

---

(١) وقد تتحفظ بعض الدول على بعض المواد الفرعية انسجاماً مع شريعتها، أو نظامها.

(٢) ينظر أفضل كتاب في اللغة العربية في هذه الحقوق، وهو (حقوق الإنسان في الإسلام)، أ.د. محمد الزحيلي، وكتابي (حق الحرية في العالم) و(الإسلام وحقوق الإنسان)، أ. د. جعفر عبد السلام.

شاملاً حياً وميتاً، سلماً وحرباً، صداقة وعداوة، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ١٧/ ٧٠].

أما الحقوق الأساسية: فهي حق الإنسان في الحياة والحرية والعدل والمساواة.

وحق الحياة مطلق لكل إنسان صغيراً أو كبير، رجل وامرأة، عالم وجاهل، صديق وعدو، قريب وبعيد، حتى الجنين له حق في الحياة، وحتى أسرى الحرب، وألزم القرآن أتباعه وغيرهم بحفظ حق الحياة، ومنع الاعتداء على أي إنسان بغير حق، وحرم الإسلام مختلف ألوان العدوان، في آيات كثيرة منها:

- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٥١] و[الإسراء: ١٧/ ٣٣].

- ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٤/ ٩٣].

- ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٥/ ٣٢].

- ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٩].

- ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٥/ ٤٥].

- ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٦/ ١٢٦].

وأعلن النبي ﷺ في حجة الوداع مبادئ الميثاق الإنساني، فقال: «أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، اللهم قد بلَّغت، اللهم فاشهد»(١).

وحرّم الإسلام الانتحار والإذن بالقتل، والمبارزة أو المصارعة الحرة حتى

(١) حديث متفق عليه بين الشيخين البخاري ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه.

الموت، والإجهاض أي قتل الجنين، وجرائم الإبادة الجماعية أو إفناء النوع البشري، والاعتداء على الميت بكسر عظمه، كما حرم الإسلام المتاجرة بالأعضاء.

ويتبع هذا الحق حق الإنسان في حفظ عرضه ونسله، بأن يكون عن طريق علاقة شرعية ثابتة وهو الزواج بين رجل وامرأة، دون غيره من العلاقات الأخرى غير المشروعة، ففي الزواج المشروع عفة وطهر، وتكوين للإنسان من ذكر وأنثى منسجمين، متبادلين المحبة والوئام والسكينة والاطمئنان والتعاون والتكامل والألفة، وتجاوز مشكلات الحياة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٤٩/ ١٣].

- ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٣٠/ ٢١].

- أما تحريم العلاقات غير الشرعية فلكونها نشاز واختلاط أنساب واعتداء وأذى، وإهدار لمصلحة المرأة، لذا قررت الشريعة عقاباً قاسياً على الزناة في آيات كثيرة منها: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٤/ ٢].

وحق الحرية حق أصيل في الإسلام وضروري، وأصل حضاري شامل كل ما يثبت شخصية الإنسان، ويصون إرادته واختياره في التعامل والتعاقد والاعتقاد والتعبير والنقد والدعوة إلى الحق والتوحيد الإلهي والخير، ولكنها حرية منظمة لا تعرف الفوضى ولا المساس بحريات الآخرين، وتتقيد بالنظم المرعية والقوانين العادلة المحققة للمصلحة العامة، ولقد أمر الله تعالى في قرآنه المجيد بحماية هذه الحرية، فقال تعالى:

-﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٥٦].

- ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يونس: ١٠/ ٩٩].

- ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٨٨/ ٢١-٢٢].

- ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ٣/ ١٠٤].

ومصادرة الحرية جريمة نكراء، لأن إعمال العقل والإرادة والاختيار أساس في تنمية المعارف، وإيثار العقيدة الحقة، والتمييز بين الحق والباطل، وبين الخير والشر على أساس من القناعة والطمأنينة، وما أكثر الآيات القرآنية الداعية لإعمال العقل والتفكير والنظر والتدبر، كقوله تعالى: ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [يونس: ١٠/ ١٠١]. ودعت الآيات أيضاً إلى تفعيل النظر وتحكيم العقل في كل شيء، وذلك بختم آيات كثيرة بعبارة: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٦/ ١١] و﴿لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٩٠] وهي العقول ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ﴾ [طه: ٢٠/ ٥٤] أي أولي العقل. ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الذاريات: ٥١/ ٢٠-٢١]، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٣].

وحرّم الإسلام الاعتداء على بيوت العبادة أياً كانت نحلتها، فقال تعالى مقرراً سنة التدافع بين الناس: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٢٢/ ٤٠][1].

ومن روائع الكلم الخالد في إرساء معالم الحرية قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة الراشد الثاني لواليه على مصر عمرو بن العاص: «متى استبعدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟!»[2].

وكل هذا يدل على أن حق الحرية مبدأ أساسي في التشريع الإسلامي، كما هو من أهم مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام وغيره من الشرائع الحديثة، ومن أهم أنواع هذا الحق:

---

(١) الصوامع أديرة الرهبان، والبِيَع كنائس النصارى، والصلوات كنس اليهود، والمساجد معابد المسلمين.

(٢) سيرة عمر بن الخطاب بلفظ «متى تعبدتم» ١/ ٢٤٠.

١- حرية الاعتقاد أو الحرية الدينية، للآية السابقة: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢/٢٥٦].

٢- حرية الرأي وحرية التعبير وحرية النقد الموضوعي، لقول الله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٦/١٢٥] وقوله عز وجل: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٩٤﴾ [الحجر: ١٥/٩٤]. وأبرز مهمات الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام البيان والتوجيه والنصح والإرشاد وتبليغ الرسالة الإلهية وهداية الناس إلى دين التوحيد والحق والعدل، كما أبان القرآن الكريم في آية: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ﴾ [آل عمران: ٣/١٨٧].

ومن أهم قواعد أو خصائص نظام الحكم في الإسلام هو الشورى وتبادل الآراء، لقول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: ٣/١٥٩]، ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورى: ٤٢/٣٨].

ومن أبرز الأمثلة العملية إعلان امرأة صحابية رأيها في عهد عمر بن الخطاب حين أراد عُمَرُ تحديد مهور النساء، قائلة: أيعطينا الله وتحرمنا، ما ذاك لله؟ قال عمر: ولِمَ؟ قالت: لأن الله تعالى يقول: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء: ٤/٢٠]؟ فقال عمر رضوان الله عليه: امرأة أصابت ورجل أخطأ[1].

٣- حق تقرير المصير: التاريخ الإسلامي كان أول من احترم وقرر هذا الحق في علاقة المسلمين بغيرهم في أثناء الحروب، كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص فيما رواه أبو عبيد: «إني قد كنت كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام، فمن استجاب لك قبل القتال، فهو رجل من

(١) سيرة عمر، المرجع السابق ١/ ٣٢١، ابن الجوزي ص١٢٩، شرح ابن أبي الحديد لكتاب نهج البلاغة ١/ ٦١.

المسلمين، له ما للمسلمين، ولهم سهم في الإسلام»[١]. وكان المسلمون كما فعل سلمان الفارسي مع أهل فارس وغيرهم يدعونهم إلى إحدى خصال ثلاث: إما الإسلام، أو دفع الجزية على أساس المعاهدة الدائمة، أو القتال[٢]. وهذا بمنزلة إعلان الحرب.

وقضى الخليفة عمر بن عبد العزيز بأن يخرج الجيش الإسلامي من إقليم سمرقند حينما دخلوا بقيادة قتيبة بن مسلم الباهلي من غير تقديم الدعوة إلى إحدى الخصال الثلاث المذكورة، لأن لهم الحق في تقرير مصيرهم: إما الإسلام، وإما الصلح، وإما القتال، فقال أهل الصُّعْد: «بل نرضى بما كان، ولا نحدث حرباً، وتراضوا بذلك»[٣] وهو مثل رائع للعدالة المطلقة وممارسة الحرية.

تدلنا الآيات والتاريخ على تقرير الإسلام حرية الرأي، وضرورة سماع آراء الآخرين ومحاورتهم، وأن يكون أسلوب الحوار التزام قاعدة الحكمة والموعظة الحسنة، وتبليغ العقيدة والعلوم والمعارف بمنهج عقلي واضح، وبطريقة محببّة تجتذب النفوس إلى قبول الرأي أو الدعوة الإصلاحية[٤].

وكذلك فعل أبو عبيدة بن الجراح برد أموال أهل حمص إليهم وتخييرهم في أمورهم حينما تعرض المسلمون لضغوط الروم في الجبهة الشمالية من بلاد الشام، وأحسّوا بعجزهم عن الوفاء لهم بالعهد[٥].

وهذه أمثلة حيوية تدل على خلاف ما تعرض له المسلمون والعرب وغيرهم في إفريقية وآسية من أشكال الاستعمار الغربي والسطو على ثرواتهم، ولم يمكّنوهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم في تقرير مصيرهم، إلا بعد نشوب

(١) الخراج ليحيى بن آدم، ص٤٨.
(٢) الخراج لأبي يوسف، ص١٩١.
(٣) الكامل لابن الأثير ٥/ ٤٤، تاريخ الطبري ٦/ ٥٦٧-٥٦٨.
(٤) الإسلام وحقوق الإنسان، د. جعفر عبد السلام، ص٣٨.
(٥) الخراج لأبي يوسف ص١٣٩، فتوح البلدان ص١٤٣.

ثورات عنيفة ذهب ضحيتها مئات الآلاف، فقدمت مثلاً الجزائر أكثر من مليون ونصف شهيد، حتى حرّروا البلاد من الاستعمار الفرنسي وجيشه مع حلف الأطلسي.

٤- حق العدالة أو العدل، وهو من أرفع وأقدس ما عرفه التاريخ عن المسلمين في جميع أنماط الحياة الأسرية والاجتماعية والقضائية والعلاقات الخارجية والداخلية مع غير المسلمين، فهو مقصد عام في تشريع الإسلام، ومن ألزم خصائص نظام الحكم في الإسلام، فلا ظلم ولا جور ولا سوء معاملة مع الأفراد والجماعات أو في ممارسة نظام القضاء بين المسلمين وغيرهم، حتى اشتهروا بذلك، فقال غوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب: «ما عرف التاريخ فاتحاً أرحم ولا أعدل من العرب».

وذلك بدوافع دينية بواعث أخلاقية، والتزام بتوجيهات وأوامر القرآن الكريم في التقيد بالعدل الشامل قولاً وشهادة وعملاً، وسياسة وقضاءً وغير ذلك كتوزيع المواريث وتنفيذ الوصايا:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٥٢].

- ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٥/ ٨] أي لا يحملكم بغض قوم وكراهيتهم على أن تظلموهم ولا تعدلوا معهم.

- ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ [النساء: ٤/ ٥٨].

- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ [النحل: ١٦/ ٩٠].

- ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٢].

- ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٥/ ٤٢] والقسط: العدل.

- ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ﴾ [الأعراف: ٧/ ٢٩].

- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ﴾ [النساء: ٤/ ١٣٥].

- ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الأنعام: ٦/ ١٥٢].
- ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء: ٢١/ ٤٧].

هذه الآيات وغيرها توجب الالتزام بالعدل في كل شي، بل إن مجال العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم يعتمد العدل (أو القسط) أساساً لهذه العلاقات، وتتويجاً لها بالقيمة الأخلاقية للعدل.

وما أكثر الآيات الدالة على تحريم ما يقابل العدل، وهو الظلم، مثل:

- ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١/ ١١٣].
- ﴿وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ٧/ ١٦٥].
- ﴿هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٦/ ٤٧].
- ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٤٠].
- ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٣].
- ﴿وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [الحج: ٢٢/ ٥٣].
- ﴿وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٥١].

هذه أدلة دامغة لكل معتدٍ يحاول انتقاص الإسلام أو النيل منه، أو التشكيك برسالة الإسلام الإلهية التي صانت حقوق الإنسان، منذ فجر الدعوة الإسلامية، وفي تاريخ المسلمين على مدى خمسة عشر قرناً، وإلى ما شاء الله، على عكس ما نشاهد من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان من الدول الغربية والكيان الصهيوني، بتدمير الشعوب والبلاد، وقتل المدنيين، وتخريب ديارهم، ومصادرة ممتلكاتهم.

٥- حق المساواة بين الناس أمام الشرع والنظام في الحقوق والواجبات، وهو حق مكفول ومرعي في الإسلام، لأن الناس من أصل واحد، وأب واحد وأم واحدة، وحاجاتهم واحدة، ومتطلباتهم واحدة، ولا يستقر نظام في العالم إلا بوجود هذا الحق، وإلا نشبت الخلافات والمنازعات، وساد القلق

والاضطراب وما الثورات الحاصلة في كل زمان إلا بسبب التمييز بين الأفراد والجماعات، سواء أكان تمييزاً عنصرياً بسبب الأصل، أم طبقياً بسبب التفاوت الاقتصادي، أم جنسياً بسبب تفضيل جنس على آخر، بسبب الذكورة أو الأنوثة، أم لونياً بين أسود وأبيض، لذا هدم الإسلام برج العصبية والقبلية والأصل واللون، والترف والشرف، والحاكم والمحكوم. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحجرات: ٤٩/ ١٣].

وأكد رسول الله ﷺ هذا المبدأ في حجة الوداع مقرراً حق المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات، فقال: «يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلَّغت؟! اللهم فاشهد ألا فليبلِّغ الشاهد منكم الغائب»(١).

فالتسوية واجبة شرعاً في أصول الأشياء والكرامات والاعتبارات والقيم، لكن في مقابل الجهود المبذولة يختلف الناس بسبب اختلاف المواهب والقدرات والأعمال، والمؤهلات والقرابة الزوجية وغيرها، فلا يستوي العامل والمتخلف، ولا العالم والجاهل، ولا المعطي والآخذ ونحو ذلك، لأن هذا ليس جوراً، وإنما هو في مقابل عمل، أو لسبب معين مشروع، فقال عليه الصلاة والسلام: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»(٢).

وكان أبو بكر الصديق يسوي في العطاء من الغنائم، فلما آل الأمر إلى عمر رضي الله عنه فضّل في العطاء بنسبة ما يقدم المسلم لأمته، فكان يقول: «الرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقِدْمه في الإسلام، والرجل وعَنَاؤه في الإسلام،

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) أخرجه أحمد والطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والرجل وحاجته»[١] أي إنه فضل في العطاء بأحد أسباب أربعة لا بمجرد الاجتهاد، وإنما فهم ذلك من الكتاب العزيز والسنة النبوية، وتلك الأسباب هي مقدار ما يقدم الرجل من تضحيات في سبيل الله، ومن أجل الإسلام، وسبقه في الدخول في الإسلام، وإسهامه في تقديم بعض المنافع والخدمات دون ما يقدمه غيره، ومراعاة الحوائج.

وفي حديث آخر أضيف سبب خامس هو: «كان عطاء البدريين خمسة آلاف، وقال عمر: لأفضلنهم على من بعدهم»[٢] أي تفضيل المجاهدين في موقعة بدر الكبرى على غيرهم، مما يشعر بمزية البدريين من الصحابة، وأنه لا يُلْحق بهم من عداهم، وإن هاجر من مكة إلى المدينة.

حقوق المرأة في الإسلام

المرأة مساوية للرجل في التكاليف الشرعية إلا ما خفف عنها الشرع في العبادات بعدم مطالبتها بقضاء الصلاة في أثناء الحيض والنفاس، وإسقاط فريضة الجهاد عنها، وعدم تكليفها بالإنفاق على أحد، أماً كانت أو بنتاً أو أختاً.

لقد أقرّ الإسلام للمرأة استقلالها في الذمة المالية، فلها حق التصرف التام بأموالها دون أن يكون لأحد سلبها من هذا الحق أو الاعتراض على حقها في ذلك، سواء أكان والداً أم والدة أم زوجاً.

وسوَّى الإسلام بينها وبين الرجل في التنافس في الأعمال الخيرية، وفي منازل الجنة، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٣٥].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي عن مالك بن أوس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري عن قيس بن أبي حازم رضي الله عنه.

فليس الخطاب في الإسلام ذكورياً كما يزعم بعض النساء أو الرجال، وإنما من قبيل الاختصار والبلاغة، فيكون الوصف أحياناً بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ شاملاً للذكور والإناث، لأن الخطاب التشريعي لا يفرق بين المرأة والرجل، فالمرأة ذات أهلية كاملة مثل الرجل.

وأما ما قد يعترض على الشريعة من أمور خمسة: وهي الميراث والشهادة والطلاق والقَوَامة وتعدد الزوجات، فذلك ليس إهداراً للأهلية وحقها في المساواة، وإنما مراعاة لمبدأ العدالة، فعدم مراعاتها إهدار لقيمة أو قاعدة العدل في المجتمع والقضاء.

أما الميراث فهو مرتبط بحكم آخر وهو المكلف بالنفقة، فإن الرجل هو المطالب بمهر الزوجة وبالإنفاق عليها وعلى الأولاد؛ إما مدى الحياة أو في أثناء الصغر، فتكون حصته من التركة ضعف المرأة، لكثرة التزاماته وأعبائه، وأما المرأة فتدخر حصتها، ولا تنفق منها على أحد، سواء الأب والأم والولد والأخ والأخت، والمدخر وإن قلَّ يظل مكتنزاً للمرأة، فأيهما في الواقع يكون أكثر حظاً؟ فقسمة الشرع أعدل.

وأما كون شهادة امرأتين بمنزلة شهادة رجل فذلك لقلة خبرة المرأة، وعدم عنايتها بشؤون الآخرين الاجتماعية أو الاقتصادية، فتعنى عادة ببعض تفاصيل الحادثة دون بعضها الآخر، فتكمل شهادتها شهادة امرأة أخرى، لتذكرها ببعض الجزئيات في المعاملات المدنية، والقضاء يتطلب الإنصاف والعدالة والاحتياط حفظاً للحقوق، وترك العناية بها كلها أو إهدارها.

وأما الطلاق فكونه بيد الرجل فلأنه المنفق ورب البيت، ويضبط أعصابه وتصرفاته أكثر من المرأة غالباً حفاظاً على رابطة الزوجية، والمرأة تغلب عليها عاطفتها فتتسرع في إلقاء الطلاق، ومع ذلك للمرأة حق التطليق إن كانت العصمة بيدها عند إبرام الزواج، أو بفسخ الزواج عن طريق القاضي لعدم إنفاق الرجل على الأسرة، أو لفقده أو غيبته أو حبسه لمدة سنة فأكثر، وللضرر وسوء العشرة، أو ببذل شيء من مالها بالمخالعة، وهذا هو العدل.

وأما القوامة وهي تسيير شؤون الأسرة فلسببين ذكرتهما الآية الكريمة: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٤/ ٣٤] وتفضيل الرجل بقوة جسده وجرأته في الأوقات الحرجة، ولأنه هو المنفق، فلو أنفقت المرأة بقي السبب الآخر، وهو قدرات الرجال على شؤون الحياة، وتوافر الخبرة في الغالب.

وأما تعدد الزوجات فمرهون بالقدرة على الإنفاق والعدل بين الضرائر (أكثر من زوجة) ولأن المرأة تحمل، والرجل لا يحمل الولد، أما تعدد الأزواج فيؤدي إلى اختلاط الأنساب وهو مرض خطير وداء ضار. والمرأة هي التي تقبل التعدد برضاها دون فرض عليها، وهو مشروع، أما تعدد الخليلات في الغرب فهو غير مشروع حقاً، فتعدد الزوجات جائز للحاجة، وتعدد الأزواج ظلم وشذوذ جنسي.

وأما الحقوق السياسية فهي حقوق المواطن بالمشاركة السياسية في الدولة، وأنشطتها كثيرة يعبر عنها بحرية الرأي، وحرية الانتخاب والترشيح لمجالس الأمة أو الشعب أي البرلمانات، وحق المواطنة.

أما حرية الرأي فهي أحد أنواع الحرية التي ذكرتها آنفاً، وهي حرية مكفولة ومضمونة في التشريع الإسلامي في مظلة مبدأ الشورى، والاهتمام بقضايا المسلمين والمجتمع الإسلامي، وتفاعله معهم، والشورى أسلوب الممارسة الديمقراطية الإسلامية المنصوص عليه في آيتين في القرآن الكريم وهما: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٥٩]، ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورى: ٤٢/ ٣٨] ويضاف لهما آية في فصل الرابطة الزوجية بالتراضي وهي: ﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣].

ويضم إلى مبدأ الشورى مبدأ الدعوة إلى الخير والمناصحة في آية: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٠٤].

وكذلك مبدأ التكافل السياسي وموالاة المؤمنين في آية ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٩/ ٧١].

ويؤيده ما ورد في السنة النبوية: «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»(١).

والتناصح والتذكير من أصول الدين، لقوله ﷺ: «الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»(٢).

وكان الخليفة الراشدي والصالحون العلماء وغيرهم يطلبون النصح من غيرهم، مثاله قول الخليفة الأول أبي بكر الصديق: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم» وكذلك قال عمر بن الخطاب: «من رأى منكم فيَّ اعوجاجاً فليقوِّمه».

لكن الحرية تكون عرفاً وعادة ضمن أصول النظام السائد، وبمقتضى الحق والعدل والمعروف، لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»(٣).

أنواع الحرية: للحرية أنواع كثيرة أهمها:

١- الحرية الشخصية، وهي القدرة على كل ما يتعلق بذات الإنسان، بل هي عماد المدنية وقوام العمران، وأعز حق مقدس لدى الإنسان، ومن ثمارها حرية المسكن، والمراد منها المحافظة على راحة الأُسر وأفرادها إلا في أحوال الضرورة ونحوها كحالة الحريق أو الغرق أو حدوث جناية ما.

٢- الحرية المدنية، وتشمل حرية الصحافة والنشر، والحرية الفكرية، وحرية الاجتماع، وحرية الأديان والمعتقدات.

٣- الحرية السياسية، وهي حق الاشتراك في إدارة شؤون البلاد.

٤- حرية التعليم، وهي جزء متمم للحرية الفكرية، ونتيجة من نتائجها.

---

(١) أخرجه الطبراني عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، لكن فيه يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو متروك (مجمع الزوائد ١٠/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي رُقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ه- حرية الأمم والشعوب، حيث يحق لجميع الشعوب التمتع بحريتها وحكم نفسها بنفسها.

واجبات حق الحرية: حق الحرية يستلزم واجبين:

أولاً - واجب على الناس والحكومات أن يحترموا حق الإنسان في الحرية، فلا يتدخلوا في شؤونه إلا للمصلحة العامة، وعند الضرورة القصوى، كحق الرقابة على الصحف والكتب والخطب والاجتماع، ومنع سجن أحد أو معاقبته إلا بعد تهمة معينة.

ثانياً - على صاحب الحق نفسه استعمال حريته فيما يحقق مصلحته ومصلحة الناس جميعاً.

وكل هذه الأنواع يقرها الإسلام الحنيف نظرياً وعملياً، والدساتير والأنظمة والقوانين السائدة، لكن السلطات الحكومية قد تخترق هذه الأنظمة أحياناً، وهو بغي وعدوان وتسلط ظالم في الغالب.

والحاصل: أن الحرية شمس أشرقت مع بزوغ فجر الإسلام، وظلت التعاليم الإسلامية والنظم الإسلامية ترعاها إلى حد كبير، على خلاف ما نجده في عالم الغرب في معاملته للشعوب الأخرى، واستعماره الظالم، وتدخله السافر في مقدرات الآخرين.

والحق في الانتخاب والترشيح للمجالس العامة: حق مقرر في الإسلام لأهل الكفاءة والخبرة والاختصاص، دون حجر على أحد.

حق المواطنة: وهو حق طبيعي لكل إنسان في الدولة، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم، والمواطنة تتطلب أداء الواجب وممارسة الحقوق العامة، ومنها حق الجنسية، أو الرعوية، وحق التنقل في أجزاء الوطن، وحق اللجوء وطلب الأمان ولو لغير المسلم، وحق التقاضي لصون الحياة والكرامة الإنسانية والعزة، والعرض والمال، ولاستيفاء العدالة، ومنع الضرر، وتوفير الأمن والسكينة، وحرية العيش في نطاق الأسرة وبين أبناء المجتمع، قال الله تعالى:

﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦/٣٨]، وقال الله سبحانه مخاطباً نبيه الكريم محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥/٤].

وكان القضاء في العهد النبوي والراشدي وبقية العهود الإسلامية ظاهرة ثابتة عامة، قال عمر ﷺ: «القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة»[١]. وتقرير حق المواطنة للمسلمين وغير المسلمين مفخرة من مفاخر الإسلام السياسية والاجتماعية.

الحقوق الاقتصادية: وهي حقوق طبيعية وثابتة في النظام الإسلامي، من تملك فردي وجماعي، وحرية تعاقد وممارسة لكل أنواع العقود المدنية المشروعة في مظلة النظام العام والآداب، سواء أكانت الملكية مادية كالعقارات والمنقولات أم أدبية كحقوق المؤلفين والصناعيين والفنانين والناشرين والمترجمين والمصورين والرسَّامين، وأصحاب الخبرات المهنية من أطباء وصيادلة ومهندسين وحرفيين، فهو حق مقرر شرعاً وله قيمة مادية محمية في نظامنا الإسلامي، لكن في مظلة المشروعية والمصلحة العامة، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩/٤]. وقال رسول الله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه منه»[٢]، «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم»[٣]، «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»[٤]، وكذا غير المسلم غير المعتدي.

---

(١) في رسالته لأبي موسى الأشعري ﷺ، أخرجها الدارقطني والطبراني والبيهقي.

(٢) أخرجه أبو داوود عن خيفة الرقاشي.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي بكرة، والبخاري عن ابن عمر، ومسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه.

الحقوق الاجتماعية: وهي حقوق بشرية ملازمة للحياة السوية، فلكل إنسان الحق في العمل والإدارة والتنمية، وإنشاء الأسرة، وإنجاب الذرية، وتربية الأولاد، بل إن الكسب المادي والعمل شرط أساسي لصون الحياة، وواجب تقوى به الأمة، وتحمي عزتها وكرامتها، قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٩/١٠٥]، وقال النبي ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده»(١)، «أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده»(٢)، «وسئل النبي ﷺ: أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده(٣)، وكلُّ بيع مبرور»(٤).

حق التعلم والتعليم: ولكل إنسان الحق في التعلم والتعليم وتنمية المهارات والتفوق في مجالات العلوم المختلفة، والارتقاء في سُلَّم الحضارة والمدنية، سواء أكان العلم نظرياً إنسانياً أم عملياً أم تقنياً، ما دام نافعاً غير ضار، لقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ٢٠/١١٤]. وقوله عز وجل: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ٥٨/١١]، وقوله سبحانه: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٣٩/٩].

التكافل الاجتماعي: والتكافل الاجتماعي أو العدالة الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي حق ثابت وشامل لكل مواطن في دولة الإسلام، رجلاً أو امرأة، مسلماً وغير مسلم، صغيراً أو كبيراً، وتوفير هذا الحق بتشريع فريضة الزكاة والنذور والصدقات والأوقاف، وبيت المال، ومسؤولية الدولة المسلمة نحو جميع رعاياها، وكانت سياسة عمر الخليفة الراشدي مثلاً عالياً في توزيع العدالة، وتنظيم الأعطيات، وتمكين الجميع من الاستفادة من الأراضي العامة؛ وهي المفتوحة عنْوة كأراضي الشام والعراق ومصر، وقد نظَّم عمر الدواوين

---

(١) أخرجه البخاري عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) أخرجه أحمد والطبراني عن أبي بُردة بن نيار رضي الله عنه.

(٣) ومثله المرأة.

(٤) أخرجه البزار وصححه الحاكم عن رفاعة بن رافع الأنصاري رضي الله عنه.

بحيث يتكافل أهل كل ديوان بعضهم ببعض، وحرص على رعاية المصلحة العامة التي تقضي باستفادة الجميع من المرافق والمكاسب والأراضي، ومنح الطفل والعاجز والشيخ الكبير عطاءً مستمراً رعاية لظرفه، وإسقاطاً للضريبة عن العاجز في أدائها.

وكل ذلك في دائرة ما هو مشروع، والابتعاد عن كل ممنوع، مثل الربا والقمار، والسرقة، والغصب، والاستغلال غير المشروع، والاحتكار، والرشوة، والظلم ونحو ذلك، لإحقاق الحق، وإبطال الباطل، وضمان أنواع الحقوق المدنية، وتمكين كل مواطن من المنافع العامة، والحرص على توزيع العدالة والحقوق والثروات دون قصرها على فئة معينة، عملاً بقول الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٥٩/٧] وجعل الحق للفقراء في أموال الأغنياء، من طريق الزكوات المفروضة، والصدقات، والنذور، والأضاحي ونحوها. ولا يجوز في النظام الاقتصادي الإسلامي تحكّم فئة أو إثراؤها على حساب الآخرين، ومنع استغلال الغني للفقير من طريق الربا، والكسب غير المشروع، واستغلال النفوذ.

ولقد كان النبي ﷺ يحقق التوازن بين الأغنياء والفقراء في مجتمع المدينة المنورة بعد الهجرة إليها من مكة المكرمة، فيؤاخي بين المهاجرين الذين تركوا أموالهم في مكة إيثاراً لرضوان الله ورسوله، وبين الأنصار أهل المدينة المستقرين في بلدهم، دون تعرض لطرد أو تشريد أو هجرة من ديارهم، لأن قوة المجتمع أو الدولة بقوة الرعية.

ومن أمثلة العدالة الاجتماعية كفالة الدولة المسلمة للرعايا في أحوال العجز والشيخوخة وتراكم الديون، قال نبينا ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعلي، ومن ترك مالاً فلورثته»[1].

وهذا كله يعبر عن حقيقة التضامن والتآخي بين أبناء المجتمع المدني

(١) أخرجه أحمد وأبو داوود والنسائي.

المسلم، لأن رخاء الأمة وعزتها وقوتها وصمودها أمام غيرها يتطلب مثل هذه الترتيبات الإدارية، وقد حقق الإسلام الرخاء المطلق لأتباعه في بعض العصور مثل عصر العمرين: عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ﷺ حتى نودي في الأسواق عن محتاج للزكاة فلم يوجد، بل إن المسلمين يتكافلون ويتضامنون فيما بينهم في الحياة، وكذا بعد الممات، بممارسة صلاة الجنازة الفريضة الكفائية مع الدعاء الدائم والصدقة قلَّت أو كثرت للمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، وكسر عظم الميت ككسره حياً، ومنع الشرع الجلوس على القبور.

والخلاصة: إن الإسلام فخور بإعلانه منذ فجر دعوته وجوب مراعاة حقوق الإنسان والتزام احترامها في جميع الأحوال في الشدة والرخاء وفي القضاء، وفي المعاملات والعبادات والعقوبات، والمشاركة في الدفاع عن الأوطان والقيم العليا، ويأسف المسلمون وغيرهم لتنكر الغرب عملياً لحقوق الإنسان في السلم والحرب، على الرغم من الإشادة بها نظرياً وفي شعاراتهم، وإهمالها إذا تصادمت مع مصالحهم وعنصريتهم وكبريائهم وحمايتهم لكيان (إسرائيل) البغيض على حساب العرب المستضعفين في فلسطين وغيرها.